الحَكَم: أما بعدُ: فإنَّكَ كتبتَ تذكر كتاب أمير المؤمنين، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإني أُقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رَتْقاً[1] على عبدٍ فاتَّقى الله يجعل له من بينهم مخرجاً والسلام! وأمر الحكم منادياً فنادى أن اغدوا على فَيئكم، فقسمه بينهم؛ وإنَّ معاوية رضي الله عنه لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل وجَّه إليه من قيَّده وحبسه، فمات في قيوده ودفن فيها وقال: إني مخاصم[2].

وأخرجه ابن عبد البرّ في الاستيعاب (١/ ٣١٦) ـ فذكر نحوه إلا أنه قال في حديثه: فقسمه بينهم وقال الحكم: اللهمَّ إن كان لي عندك خيراً فاقبضني إليك. فمات بخراسان بمرو. قال في الإصابة (١/ ٣٤٧) والصحيح: أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه فمات. انتهى.

عمل عمران بن حصين في الأموال

وأخرج الحاكم (٣/ ٤٧١) عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه أنَّ زياداً أو ابن زياد بعث عمران بن حصين رضي الله عنهما ساعياً فجاء ولم يرجع معه درهماً. فقال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني[3]؟! أخذناها كما كنّا نأخذُها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها في الموضع الذي كنّا نَضَعُها على عهد رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح.

حقّ الرعية على الأمير

سؤال عمر الوفود عن خصال الأمير

أخرج البيهقي عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم: أيعودُ[4] المريضَ؟ أيجيبُ العبد؟ كيفَ صنيعُه؟ من يقوم على بابه؟، فإن قالوا الخصلة منها وإلاّ عَزَلَهُ. كذا في الكنز (٣/ ١٦٦). وأخرجه الطبري (٥/ ٣٣) عن الأسود بمعناه.

وعند هَنَّاد عن إبراهيم قال: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: كيفَ أميركم؟ أيعودُ المملوك؟ أيتبع الجنازة؟ كيف بابه؟ ألَيِّنٌ هو؟ فإن قالوا: بابه ليِّنٌ، ويعودُ المملوك، تَرَكَهُ، وإلاّ بعث إليه بنزعه[5]. كذا في كنز العمال (٣/ ١٦٦).

---

(١) «رتقاً»: أي ملتصقة.
(٢) أي سأكون خصم معاوية يوم القيامة.
(٣) أي أرسلتني لكي أكون جابياً للمال.
(٤) «أيعوده»: أيزور.
(٥) «ينزعه»: أي ينزعه من ولايته.

شرائط عمر على العمال

وأخرج البيهقي عن عاصم بن أبي النَّجُود **أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا بعث عُمّالَهُ شرط عليهم أن لا تركبوا بِرْذَوْناً[١]، ولا تأكلوا نقياً[٢]، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة؛ ثم يُشَيِّعُهُمْ[٣]. فإذا أراد أن يرجع قال: إني لم أُسَلِّطْكُمْ على دماء المسلمين، ولا على أبشارهم، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة، وَتَقْسِمُوا فيهم فَيْئهم، وتحكموا بينهم بالعدل، فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إليّ. ألا فلا تضربوا العرب فتذلّوها، ولا تحمّروها[٤] فتفتنوا، ولا تَعْتَلّوا عليها فتحرموها، جرّدوا القرآن[٥]**. كذا في الكنز (٣/١٤٨).

وأخرجه الطبري (٥/١٩) عن أبي حُصَين بمعناه مختصراً، وزاد: **جرّدوا القرآن، وأقلّوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم، وكان يَقِصُّ من عماله[٦]، وإذا شُكِيَ إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه، فإن صحّ عليه أمرٌ يجب أخذُه به أخذه به.**

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة، وابن عساكر عن أبي خُزيمة بن ثابت قال: **كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين** ـ فذكر بمعناه، كما في الكنز (٣/١٤٨).

قول عمر في فرائض الأمير

وأخرج ابن سعد، وابن عساكر عن عبد الرحمن بن سابط قال: **أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال: إنّا مستعملوك على هؤلاء تسير بهم إلى أرض العدوّ فتجاهد بهم، فقال: يا عمر لا تفتنّي. فقال عمر: والله لا أدَعُكُم، جعلتموها في عنقي ثم تخلّيتم عني، إنما أبعثُكَ على قوم لستَ أفْضَلَهُمْ، ولستُ أبعثك لتضربَ أبشارهم، ولتنتهك أعراضهم؛ ولكن تجاهدُ بهم عدوّهم، وَتَقْسِمُ بينهم فيئهم.** كذا في الكنز (٣/١٤٩).

---

(١) «برذوناً»: البرذون هو التركي من الخيل خلاف العِراب.

(٢) «نقياً»: أي الخبز **الحوّاري**، الأبيض.

(٣) «يشيعهم»: يودّعهم.

(٤) «وفي الطبري»: ولا تجمّروها فتفتنوها، ولا تغفلوا عنها.

(٥) «جرّدوا القرآن»: كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبّون أن يفرد القرآن عن الحديث كي لا يختلط القرآن بحديث الرسول ﷺ.

(٦) «يقصّ من عماله»: أي يأخذهم بالقصاص.

قول أبي موسى في هذا الأمر

وأخرج ابن عساكر؛ وأبو نُعيم في الحِلْية عن أبي موسى رضي الله عنه قال: **إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني أعلِّمُكم كتابَ ربِّكم، وسُنَّةَ نبيكم، وأُنظِّف طرقكم.** كذا في الكنز (٣/ ١٤٩). وأخرجه الطبراني بنحوه. قال الهيثمي (٥/ ٢١٣): ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

الإنكار على ترفع الأمير واحتجابه عن ذوي الحاجة

ما وقع بين عمر بن الخطاب

وعمرو بن العاص في هذا الأمر

أخرج ابن عبد الحكم عن أبي صالح الغفاري قال: **كتب عمرو بن العاص إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إنا قد خَطَطْنا لك داراً عند المسجد الجامع. فكتب إليه عمر: أنّى لِرَجُلٍ من الحجاز تكونُ له دار بمصرَ، وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين.** كذا في الكنز (٣/ ١٤٨).

كتاب عمر إلى عمرو بن العاص في كسر المنبر

وأخرج ابن عبد الحكم عن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه قال: **كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ:**

«أما بعد: فإنه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس، أَوَمَا يحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقبيك. فَعَزَمْتُ عليك لما كسرتَه».

كذا في الكنز (٣/ ١٦٦).

كتاب عمر إلى عتبة بن فرقد

في أن لا يترفع عن الرعية

وأخرج مسلم عن أبي عثمان رضي الله عنه قال: **كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان:**

«يا عتبةُ بن فرقد، إنّه ليس من كدّك[1] ولا من كدّ أبيك ولا كدّ أمّك،

---

(١) الكدّ هو الشدّة في العمل وطلب الكسب.